

كشاف القناع عن متن الإقناع

على ما يأتي تفصيله سميت عورة لقبح ظهورها ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة . وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه .

ويأتي في النكاح (فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه) من ذكر أو أنثى أو خنثى حر أو غيره (وسترها) أي العورة (في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه) فلو كان جيبه واسعا بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد وجب زره ونحوه ليسترهما لعموم الأمر بستر العورة (و) حتى (خلوة) فيجب ستر العورة خلوة .

كما يجب لو كان بين الناس .

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك .

أو ما ملكت يمينك .

قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدا خاليا قال فإن تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه رواه أبو داود و (لا) يجب ستر العورة عن النظر (من أسفل ولو تيسر النظر) إليها من أسفل بأن كان يصلي على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته .

وفي المبدع وغيره والأظهر بلى إن تيسر النظر (واجب) خبر قوله وسترها (بسا تر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بسا تر له (فإن) ستر اللون و (وصف الحجم) أي حجم الأعضاء (فلا بأس) لأن البشرة مستورة .

وهذا لا يمكن التحرز منه (ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما) كخوص مضاف .

لأن المقصود سترها وقد حصل .

ولأن الأمر بسترها غير مقيد بسا تر .

فكفى أي سا تر (و) يكفي في سترها أيضا (متصل به كيده ولحيته) فإذا كان جيبه واسعا ترى منه عورته فضمه بيده أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته .

كفاه ذلك .

لحصول الستر .

وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذ ونحوه خرق فوضع يده عليه (ولا يلزمه) ستر عورته (ببارية) والمراد بها ما يصنع على هيئة الحصير من قصب .

وفي القاموس هي الحمير (وحصير ونحوهما مما يضره) إذا لم يجد غيره دفعا للضرر والحر
(ولا) يلزمه أيضا ستر عورته ب (حفيرة وطين وماء كدر) لأن ذلك لا يثبت .
وفي الحفيرة حرج